



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 45.17

يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية  
وأفريقيا 50 (أفريقيا 50- تمويل المشاريع  
وأفريقيا 50 – تنمية المشاريع) بشأن إنشاء  
المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية،  
الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015

( كما وافق عليه مجلس النواب في 04 دجنبر 2017 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

العميد المالكي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.17  
يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية  
وأفريقيا 50 (أفريقيا 50- تمويل المشاريع وأفريقيا 50- تنمية المشاريع)  
بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية،  
الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 (أفريقيا 50- تمويل المشاريع وأفريقيا 50- تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

\*

\* \*

اتفاق

بين المملكة المغربية

و

أفريقيا 50 (أفريقيا 50 – تمويل المشاريع وأفريقيا 50  
– تنمية المشاريع)  
بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب  
المملكة المغربية

إن المملكة المغربية، من جهة؛

و

أفريقيا 50 (أفريقيا 50 – تمويل المشاريع وأفريقيا 50 – تنمية المشاريع) (المشار إليه فيما يلي بـ "أفريقيا 50") من جهة أخرى،  
وتذكيرا بأهداف أفريقيا 50 المذكورة في قوانينه الأساسية وخاصة تلك المتعلقة بتعزيز تنمية البنيات التحتية في أفريقيا؛

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

ورغبة في تعبئة المزيد من الاستثمارات لتنمية البنى التحتية في أفريقيا، ذات مصادر سيادية وغير سيادية، الإفريقية والدولية، بهدف سد فجوة البنية التحتية الحالية؛

نظرا للطبيعة الخاصة للمساهمين والمهمة الموكولة لأفريقيا 50 - تمويل المشاريع، والإطار الجديد للاستثمار في البنى التحتية المصممة تحت رعاية البنك الإفريقي للتنمية ("البنك") لرفع تحدي تنمية البنى التحتية في أفريقيا المنشأة فوق تراب المملكة المغربية كشركة مالية تتمتع بوضع خاص؛

واعتبارا للقرار P/Z1/2014/10 المعتمد في 23 أبريل 2014 من طرف مجلس إدارة البنك المرخص لمشاركة وإنشاء أفريقيا 50 - تمويل المشاريع في بلد عضو إقليمي؛

واعتبارا للاهتمام الذي أبدته المملكة المغربية لاحتضان أفريقيا 50 - تمويل المشاريع فوق ترابها، في "القطب المالي للدار البيضاء" وكذا المزايا والتسهيلات التي أبدت المملكة المغربية استعدادها للموافقة عليها بالإضافة إلى تلك الممنوحة من طرف قانون المالية رقم 110-13 للسنة المالية 2014؛

واعتبارا لكون المملكة المغربية قامت بإحداث موقع مالي "القطب المالي للدار البيضاء" للمساهمة في الاندماج المالي في أفريقيا وتسهيل المبادلات بين البلدان الإفريقية وتعبئة أفضل للاستثمار العالمي نحو الاستثمار في القارة، واقتراحها احتضان مقر أفريقيا 50- تمويل المشاريع؛

واعتبارا أن أفريقيا 50 - تمويل المشاريع مبادرة خاصة للبنك وافقت المملكة المغربية باعتبارها عضو على منح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في الفصل السابع من "اتفاق بشأن إنشاء البنك الإفريقي للتنمية"؛

واعتبارا لأحكام القوانين الأساسية لأفريقيا 50 ("القوانين الأساسية")؛

وبالإشارة إلى موافقة المملكة المغربية بشأن إنشاء مقر اجتماعي لأفريقيا 50 فوق ترابها واعتراف المملكة المغربية بطبيعة مهمة أفريقيا التي تهدف إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للقارة؛

ورغبة في تنظيم، بموجب هذا الاتفاق ("الاتفاق") لبعض القضايا المتعلقة بإنشاء وسير عمل أفريقيا 50 وتحديد حصاناته وإعفاءاته وامتيازاته فوق تراب المملكة المغربية وكذا وضعه الخاص واستكمال، في هذا الصدد، مقتضيات القوانين الأساسية.

اتفقا على ما يلي:

### المادة الأولى تعريف

لأغراض هذا الاتفاق، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تدل المصطلحات والتعابير التالية على ما يلي:

أ. تدل "السلطات المختصة" على السلطات الوطنية أو الجهوية أو أخرى للمملكة المغربية ذات الاختصاص بموجب قوانين وتشريعات المملكة المغربية؛

ب. تدل "محفوزات أفريقيا 50" على كل الملفات والمراسلات والوثائق وكل المحررات الأخرى بما في ذلك المخطوطات والصور الثابتة أو المتحركة وتسجيلات الأفلام وبرامج الحاسوب وأشرطة الفيديو أو الأشرطة الممغنطة والأقراص التي تحتوي على معطيات تتضمن معطيات تعود إلى أفريقيا أو في حوزة أفريقيا 50 أو في حوزة طرف ثالث لحساب أفريقيا 50؛

ج. يدل "البنك" على البنك الإفريقي للتنمية؛

د. تدل "ممتلكات وأصول إفريقيا 50" على كل الممتلكات والأصول، المنقولة أو غير المنقولة لأفريقيا 50 أو المملوكة من طرف ثالث لحساب أفريقيا 50؛

هـ. تدل "الملفات"، دون أي حصر، على كل السجلات والمراسلات والوثائق والمحررات الأخرى بما في ذلك المخطوطات والأشرطة أو التسجيلات المسينماتوغرافية والأفلام وبرامج الحاسوب وأشرطة الفيديو أو الممغنطة والأقراص التي تحتوي على معطيات تعود إلى أفريقيا 50 أو في حوزة أفريقيا 50 أو في حوزة طرف ثالث لحساب أفريقيا 50؛

و. يدل "المدير العام" على المدير العام لأفريقيا 50؛

ز. يدل "الخبراء والمستشارون" على الأشخاص الذين تم تعيينهم من طرف أفريقيا 50 لمدة محددة لإنجاز مهام محددة والذين لا ينتمون لأسلاك موظفي أفريقيا 50؛

ح. تدل "مراقق المقر الاجتماعي" على البناية والملحقات والبقعة الأرضية المستعملة للاحتياجات الرسمية للمقر الاجتماعي، بما في ذلك إقامة الرئيس والمدير العام لأفريقيا 50 في المملكة المغربية و كل البنايات الأخرى التي يعتبرها أفريقيا 50 ضرورية لحسن سير أنشطته فوق تراب المملكة المغربية.

ط. تدل "قوانين وأنظمة المملكة المغربية" على كل المقتضيات التشريعية والتنظيمية للمملكة المغربية؛

ي. يدل "بلد عضو إقليمي" على بلد إفريقي عضو في البنك الإفريقي للتنمية؛

ك. يدل "الخدم" على الأشخاص من غير مواطني المملكة المغربية المشغلين لخدمة موظفي المقر الاجتماعي؛

ل. يدل "موظفو المقر الاجتماعي" على كل الأعوان والمستخدمين والأعضاء الآخرين الموظفين من طرف أفريقيا 50 طبقا للقوانين الأساسية والمقتضيات الأخرى الملانمة الجاري بها العمل، بما في ذلك الأعوان الموظفين الذين يتم توظيفهم طبقا لشروط محلية (باستثناء الأعوان المأجورين بالساعة) وكذا كل موظفي البنك الموجودين رهن إشارة أفريقيا 50؛

م. تدل عبارة "الأشخاص المتكفل بهم" على الأشخاص الذين هم على نفقة موظفي المقر الاجتماعي وتشمل الأزواج والأبناء والوالدين والأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى عائلاتهم ومرتبطين قانونيا وماديا بموظفي المقر الاجتماعي؛

ن. يدل "الرئيس" على رئيس مجلس إدارة أفريقيا 50؛

س. تدل عبارة "التوظيف المحلي" على كل توظيف من طرف أفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية؛

ع. تدل عبارة "الاجتماعات المنظمة من طرف أفريقيا 50" على كل اجتماع منظم من طرف أفريقيا 50، بما في ذلك المؤتمرات الإقليمية أو الدولية أو نوع آخر من الاجتماعات يمكن تنظيمه من طرف أفريقيا 50 أو لجنة، أو مجلس أو مجموعة عمل منبثقة عن هذه الاجتماعات أو المؤتمرات؛ و

ف. يدل "المقر الاجتماعي" على المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 أينما وجد فوق تراب المملكة المغربية المنشأ في تاريخ هذا الاتفاق بالدار البيضاء، وكذا أي مكتب إضافي آخر يقرر أفريقيا 50 إنشائه في مناطق أخرى من المملكة المغربية وبموافقة هذه الأخيرة.

#### المادة الثانية

#### الوضع الخاص لأفريقيا 50

تمنح المملكة المغربية لأفريقيا 50، من أجل احتياجات مهامه، وضعا خاصا تتميز خصائصه بالاستفادة من:

1. الحصانات والإعفاءات والامتيازات المشار إليها في المادة الثالثة من الاتفاق؛ و

2. الاستثناء من تطبيق أي مقتضى قانوني أو تنظيمي ينتج عنه منع أو تقييد أو عرقلة بأي شكل من الأشكال، ممارسة أفريقيا 50 لمهامه وأنشطته.

### المادة الثالثة

#### حصانات وإعفاءات وامتيازات أفريقيا 50

1. يتمتع أفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية بالحصانات والإعفاءات والامتيازات بموجب القوانين الأساسية والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاق.
2. يتمتع أفريقيا 50 بالحصانة القضائية فيما يتعلق بأي إجراء قضائي باستثناء الحالات المنصوص عليها في القوانين الأساسية. غير أن ممتلكات وأصول أفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية حيثما وجدت تعفى من كل أشكال الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي أو حجز الايقاف أو أي إجراء تنفيذي ما لم يتم إصدار حكم نهائي ضد أفريقيا 50.
3. يتم إعفاء ممتلكات وأصول أفريقيا 50 في المملكة المغربية حيثما وجدت من كل تفتيش أو استيلاء أو مصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال الحجز أو وضع اليد من طرف المملكة المغربية.
4. لا تنتهك حرمة محفوظات أفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية حيثما وجدت وأيا كان حائزها لحساب أفريقيا 50.

### المادة الرابعة

#### مرافق المقر الاجتماعي

1. تسهل المملكة المغربية، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، لأفريقيا 50 بطلب منه وعلى نفقته، البحث عن بنايات ملائمة لاحتضان المقر الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، تساعد المملكة المغربية أفريقيا 50، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، في البحث عن بقعة أرضية لتشييد مبنى على أساس اتفاق يبرم بين الطرفين.
2. بالإضافة إلى المقر الاجتماعي المنشأ في الدار البيضاء، يمكن لأفريقيا 50، بعد موافقة السلطات المغربية المختصة فتح ملحقات وفروع في أماكن أخرى من المملكة المغربية. في هذه الحالة، تتخذ المملكة المغربية تدابير ضرورية يتم الاتفاق بشأنها في اتفاقات تكميلية تبرم مع أفريقيا 50 لمساعدته على حيازة واستعمال الأماكن المناسبة لاحتضان الملحقات والفروع. وتساعد المملكة المغربية أيضا، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، أفريقيا 50 في البحث عن سكن مخصص لإقامة موظفي المقر الاجتماعي.
3. لأفريقيا 50 الحق في وضع علمه وإبراز شعاره في مرافق المقر الاجتماعي (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فوق إقامة الرئيس والمدير العام وكذا على سياراتهم).



### المادة الخامسة حرمة مرافق المقر الاجتماعي

1. لا تنتهك حرمة مرافق المقر الاجتماعي، وتبقى تحت الإشراف الحصري وسلطة أفريقيا 50. ولا يمكن لأعوان وموظفي المملكة المغربية سواء كانوا إداريين أو قضائيين أو عسكريين أو رجال شرطة وكذا كل كيان أو شخص آخر يمارس سلطة عمومية فوق تراب المملكة المغربية ولوج مرافق المقر الاجتماعي ليمارسوا مهامهم إلا بترخيص صريح أو بطلب صريح من أفريقيا 50. ويمكن اعتبار مثل هذه الرخصة مسلمة في حالة وجود كارثة.
2. يتمتع أفريقيا 50 بكل السلطات فيما يتعلق بإصدار وتطبيق كل القواعد والأنظمة داخل المقر الاجتماعي لممارسة مهامه وأنشطته بكل استقلالية، كما هو منصوص عليه في قوانينه الأساسية.
3. دون المساس بمقتضيات هذا الاتفاق، يتوجب على أفريقيا 50 وعلى المدير العام أن يتجنبنا جعل مرافق المقر الاجتماعي ملجأ لكل الأشخاص غير موظفي المقر الاجتماعي الذين يحاولون الفرار من الاعتقال أو تنفيذ إجراء مسطري صادر طبقا لقوانين وأنظمة المملكة المغربية.

### المادة السادسة حماية المقر الاجتماعي

تتخذ المملكة المغربية التدابير الملانمة لضمان أمن وحماية مرافق المقر الاجتماعي والحفاظ واستتباب النظام في محيطه. وتمنح المملكة المغربية، في جميع الحالات، لأفريقيا 50 نفس الحماية الممنوحة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية المنشأة فوق تراب المملكة المغربية.

### المادة السابعة الحصانات الضريبية

1. يعنى أفريقيا 50 والمقر الاجتماعي ومرافق المقر الاجتماعي وممتلكات الأصول ومداخل أفريقيا 50 وكذا أرباحه وعملياته ومعاملاته من أية ضريبة أو رسم أو مكس مباشر أو غير مباشر وكذا من الرسوم الجمركية، علما بأن أفريقيا 50 لن يطالب بالإعفاء من الرسوم التي تمثل مقابلا للخدمات العامة والتي تؤديها باقي المنظمات الدولية المقيمة فوق تراب المملكة المغربية، مع تحمل أفريقيا 50 للتغطية الاجتماعية لموظفي المقر الاجتماعي من مواطني المملكة المغربية والذين يتم توظيفهم محليا. ويعنى أفريقيا 50 أيضا من أي التزام يتعلق بجمع أو حجز أو دفع أي ضريبة أو رسم أو مكس، وكذا كل التزام ذات طبيعة جانبية بما فيها الالتزامات التصريحية.

2. تطبق الإعفاءات التي تم التنصيص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة على كل البضائع والمواد بما في ذلك السيارات وقطع الغيار الضرورية للاحتياجات الرسمية لأفريقيا 50 وكذا المنشورات والأفلام والصور الثابتة والمتحركة والوقود والزيوت وباقي المنتجات الأخرى المشتقة من البترول حسب الكميات المطبقة على باقي المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية المقيمة فوق تراب المملكة المغربية، وكل الممتلكات الأخرى المكتناة محليا أو المستوردة إلى تراب المملكة المغربية للاحتياجات الرسمية لأفريقيا 50. ويمكن التنازل عن كل البضائع والمواد المكتناة محليا أو المستوردة بإعفاء جمركي وضريبي أو وضعها للاستهلاك فوق تراب المملكة المغربية بالشروط المنصوص عليها طبقا للقانون الجاري به العمل في المملكة المغربية.

### المادة الثامنة الخدمات العمومية

1. تبذل المملكة المغربية ما بوسعها، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، بشروط عادلة وبناء على الطلبات التي تقدم إليها لضمان الخدمات العمومية الضرورية لحسن سير أفريقيا 50 وممارسة مهامه، كالكهرباء والماء والبريد والهاتف والتلغراف والأقمار الاصطناعية والصرف الصحي وإزالة النفايات والحماية من الحريق. ولا تتعدى واجبات فواتير المقر الاجتماعي واجبات فواتير البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية المقيمة فوق تراب المملكة المغربية.

2. يستفيد أفريقيا 50 في حالة الانقطاع الجزئي أو الكلي لهذه الخدمات بالنسبة لاحتياجاته، من الأولوية الممنوحة للإدارات العمومية الوطنية.

3. تبذل المملكة المغربية ما في وسعها، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، لمساعدة أفريقيا 50 للحصول على الوقود والزيوت وباقي المنتجات المشتقة من البترول والضرورية لتشغيل العربات ذات محرك وكل وسيلة نقل أخرى مستعملة للاحتياجات الرسمية لأفريقيا 50، بما في ذلك احتياجات موظفي المقر الاجتماعي حسب الكميات والنسب المطبقة على المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية المقيمة في المملكة المغربية.

### المادة التاسعة تسهيلات مالية

1. يمكن لأفريقيا 50، بدون قيود، الحصول على أموال بالعملة الوطنية للمملكة المغربية مقابل أي عملة قابلة للتحويل حسب المبالغ التي يحددها أفريقيا 50 للوفاء بالتزاماته فوق تراب المملكة المغربية. وعند الاقتضاء يوفر بنك المغرب لأفريقيا 50 بالسعر الرسمي المبالغ التي يحتاجها للوفاء بالتزاماته فوق تراب المملكة المغربية.



2. بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف وطبقا للمادة الثانية من الاتفاق، يستفيد أفريقيا 50 من الحرية الكاملة في الصرف ولا يخضع لأي التزام بإعادة توطين مداخيله أو عائداته إلى الخارج، أو لأية قيود تتعلق بتدبير ممتلكاته بالعمل الصعبة.

عمليات تحصيل الأموال بالدرهم لدى المقيمين وكذا تحويل الأموال المحصلة تبقى خاضعة للتصريح القبلي من طرف السلطات المختصة. ولا يطبق هذا المقتضى على التحويلات بمناسبة مساهمة الدولة المغربية في طلبات تمويل أفريقيا 50.

### المادة العاشرة تنظيم الاجتماعات والندوات

يمكن لأفريقيا 50 تنظيم، داخل مرافق المقر الاجتماعي أو خارجه، لقاءات متعلقة بطبيعة أنشطته المهنية، وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها لضمان سلامة المشاركين.

### المادة الحادية عشرة الاتصالات

1. يتمتع أفريقيا 50، فوق تراب المملكة المغربية بنفس المعاملة التي تمنح عند الاقتضاء من طرف المملكة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية فيما يخص الأولويات والنسب والتسعيرات المتعلقة بخدمات البريد والتلغراف والتيلكس والتيلفاكس والهاتف ووسائل أخرى للاتصالات، وكذا وسائل الإخبار عن طريق الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون. بمقتضى هذه المادة، تشمل عبارة "الاتصالات" المنشورات والوثائق والتصاميم والمطبوعات والمجسمات والصور الثابتة أو المتحركة والأفلام والأشرطة والتسجيلات الصوتية والإرساليات الإلكترونية وجميع أنماط الاتصال الأخرى.

2. تعفى جميع الاتصالات الواردة من أو المتوجهة إلى أفريقيا 50، كيفما كانت وسيلة إرسالها، من جميع إجراءات الرقابة أو أي شكل من أشكال الاعتراض أو التضييق. وتمتد هذه الحصانة، دون أن يكون هذا التعداد حصريا، إلى الرسائل والاتصالات الهاتفية وإرسال المعطيات بتقنيات الإرسال والمنشورات والوثائق والتصاميم والمطبوعات والمجسمات والشفاقات والأفلام والتسجيلات الصوتية. لأغراض هذا الاتفاق تدل عبارة "منشورات" على كل إرسال للمعطيات عبر الطبع والتسجيل أو أي تقنية أخرى مستعملة من طرف أفريقيا 50 لإرسال أو استقبال المعطيات وكذا المجلات ودعامات أخرى لحفظ المعلومات. وتبقى مقتضيات هذه المادة سارية المفعول عندما يستعمل أفريقيا 50 مقدم خدمات لاتصالاته.

3. لأفريقيا 50 الحق في استعمال، فوق تراب المملكة المغربية، لشفرات وإرسال واستقبال بريده الرسمي وكذا الاتصالات الأخرى سواء عن طريق البريد أو عن طريق حقائب مختومة تتمتع بنفس الحصانات والإعفاءات والامتيازات الموفرة للبريد والحقائب

الدبلوماسية. لأغراض هذا الاتفاق، تشمل عبارة "البريد الرسمي" كل المراسلات والملفات والوثائق الرسمية الأخرى لأفريقيا 50 كيفما كان نمط الإرسال، بما في ذلك، تلك التي تكون على شكل دعامة للمعطيات.

4. يمكن لأفريقيا 50 تثبيت واستغلال وسائل للاتصال في المملكة المغربية، خاصة محطة أو محطات لبث واستقبال رسائل عبر الإذاعة أو الأقمار الاصطناعية أو وسيلة أخرى للاتصال والإرسال، والتي يعتبرها أفريقيا 50 ضرورية لتسهيل الاتصالات داخل وخارج المملكة المغربية. لهذا الغرض، ستمنح المملكة المغربية الرخص المطلوبة وستسهر على تخصيص الموجات الملائمة حسب التوفر الطيفي وستقوم بتبليغ الإتحاد الدولي للاتصالات بشأن هذه الموجات. وفي حالة توسيع وسائل الاتصال، ستقوم أفريقيا 50 بإخبار المملكة المغربية بكل المعلومات الضرورية لتخصيص هذه الموجات.

#### المادة الثانية عشرة الدخول والإقامة والاستقرار

1. ترخص المملكة المغربية، في أجل معقول ودون تكاليف، مع مراعاة احترام القواعد المتعلقة بالصحة العمومية، بالدخول والإقامة والاستقرار وكذا حرية التنقل فوق تراب المملكة المغربية للأشخاص الآتي بيانهم الوافدين على تراب المملكة المغربية، لدوافع رسمية:

أ. أعضاء مجلس إدارة أفريقيا 50؛

ب. موظفو المقر الاجتماعي والأشخاص المتكفل بهم وخدمهم؛

ج. الموظفون والخبراء والمستشارون أو أي شخص آخر يعمل أو يقوم بمهمة لحساب أفريقيا؛ و

د. أي شخص آخر مدعو رسميا من طرف أفريقيا 50 في إطار أنشطة أفريقيا 50 في أفريقيا. ويتوجب على أفريقيا 50 إخبار المملكة المغربية مسبقا بهوية هؤلاء الأشخاص.

2. لا تنطبق مقتضيات الفقرة 1 على الأشخاص موضوع منع شخصي للدخول والإقامة فوق تراب المملكة المغربية.

3. يتنقل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه بكل حرية فوق تراب المملكة المغربية شريطة احترام القوانين والتشريعات الجاري بها العمل. وتمنح المملكة المغربية نفس تسهيلات السفر التي يستفيد منها موظفو المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية من نوي الدرجات المماثلة.

4. يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة، باستثناء خدم موظفي المقر الاجتماعي، من الإعفاء من القيود المتعلقة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب. ويتعاون أفريقيا 50 مع المملكة المغربية لتجنب كل ما من شأنه المس بالامن الوطني للمملكة المغربية.

### المادة الثالثة عشرة

#### حصانات وإعفاءات وامتيازات موظفي وخبراء ومستشاري المقر الاجتماعي

1. يتمتع موظفو المقر الاجتماعي فوق تراب المملكة المغربية من الحصانات والإعفاءات والامتيازات التالية:

- أ. الحصانة القضائية بالنسبة لكل الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية؛
  - ب. الحصانة الشخصية من الاعتقال والحبس؛
  - ج. الحصانة من الحجز على أمتعتهم الرسمية أو الشخصية
  - د. الإعفاء من الضرائب والمكوس على الرواتب والمكافآت التي بصرفها لهم أفريقيا 50. ولا يشمل هذا الإعفاء الرواتب والمكافآت التي تصرف للمغاربة العاملين بأفريقيا 50 والذين يخضعون للضريبة بالمغرب وفقا للتشريع الضريبي الساري به العمل. وفي هذا الصدد، يعفى أفريقيا 50 من أي التزام سواء تعلق الأمر بالتزام تصريحي أو أي التزام كيفما كانت طبيعته.
  - هـ. الإعفاء من المشاركة أو المساهمة في نظام الضمان الاجتماعي الوطني، في حال ماداموا منخرطين في نظام ضمان اجتماعي لأفريقيا 50؛
  - و. نفس الامتيازات الممنوحة للموظفين ذوي الدرجات المماثلة في المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بالصرف؛
  - ز. حرية فتح أي حساب بالدرهم قابل للتحويل أو بعملات أجنبية في المملكة المغربية، وكذا أية أداة مالية أجنبية وحياسة أي قيمة مالية منقولة وممتلكات أخرى منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية؛
  - ح. الحق في تحويل، خارج المملكة المغربية ما داموا مستخدمين من طرف أفريقيا 50 وبعد انتهاء مهامهم، مبالغ مالية غير تلك التي لها صبغة رسمية في المملكة المغربية، بدون قيد أو حصر شريطة إثباتهم لامتلاكها بصفة قانونية؛
  - ط. الحق في استيراده، بنفس الشروط الممنوحة لموظفي البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة المغربية كما يلي:
- أغراضهم الشخصية وأمتعتهم المكونة لانتقال سكناهم معفاة من الضرائب والرسوم؛

- سياراتهم ذات محرك على أساس نظام القبول المؤقت.
- تطبق نفس الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفي البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية المعتمدة بالمملكة المغربية فيما يخص نقل واستبدال أو إعادة تصدير الأغراض الشخصية والمنقولات والسيارات وقطع الغيار.
- ي. منح نفس الامتيازات لهم ولأفراد عائلاتهم وخدمهم التي تمنحها سلطات المملكة المغربية لموظفي المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية من ذوي الدرجات المماثلة في حالات الأزمات الدولية أو حالات الطوارئ في المملكة المغربية.
- ك. كل الامتيازات والإعفاءات الأخرى التي تمنحها المملكة المغربية أو يمكن أن تمنحها لأعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الدرجات المماثلة أو لموظفي المنظمات الدولية من ذوي الدرجات المماثلة.
2. تمنح المملكة المغربية لمستشاري و/أو لخبراء المقر الاجتماعي الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في القوانين الأساسية وكذا الحصانات والامتيازات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) لهذه المادة.
3. مع مراعاة التشريع الجاري به العمل فوق تراب المملكة المغربية، يخضع الأشخاص المتكفل بهم، للحصول على عمل فوق تراب المملكة المغربية، لنفس الشروط التي يخضع لها من هم تحت رعاية موظفي المنظمات الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة في المملكة المغربية.
4. بالإضافة إلى الحصانات والإعفاءات والامتيازات المذكورة في هذه المادة، تمنح المملكة المغربية، عند الاقتضاء، للرئيس وللمدير العام (بما في ذلك الموظفين الذين ينوبون عنهم) ولأزواجهم وللأشخاص المتكفل بهم الحصانات والإعفاءات والامتيازات والتسهيلات التي تمنحها للأعوان الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي والممارسة المتبعة من طرف المملكة المغربية.
5. يبلغ أفريقيا 50 المملكة المغربية بهوية موظفي المقر الاجتماعي والأشخاص المتكفل بهم وخدمهم الذين تطبق عليهم مقتضيات هذه المادة. وعند الاقتضاء، يبلغ أفريقيا 50 المملكة المغربية بهوية الخبراء و/ أو المستشارين الذين تطبق عليهم مقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة.
6. تمنح المملكة المغربية لموظفي المقر الاجتماعي، وعند الاقتضاء، للخبراء والمستشارين المشار إليهم في الفقرة 2 من هذه المادة بطاقة دبلوماسية من أجل تسهيل التعرف عليهم وتسهيل على استفادتهم، فوق تراب المملكة المغربية، من الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
7. لا تمنح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المدرجة في الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ح) من الفقرة 1 من هذه المادة لموظفي المقر وللأشخاص المتكفل بهم الذين هم من مواطني المملكة المغربية.

8. لا تمنح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المدرجة في الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة 1 من هذه المادة لموظفي المقر الاجتماعي عديمي الجنسية أو الأجانب الذين يتوفرون على إقامة دائمة بالمملكة المغربية.
9. تمنح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لصالح أفريقيا 50 وليس للموظفين الذين يستفيدون بشكل فردي. ويقدر أفريقيا 50 - الشروط والقيود التي يتم بموجبها رفع بعض الحصانات والإعفاءات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في القوانين الأساسية وكذا في هذا الاتفاق.
10. يبذل أفريقيا 50 كل ما في وسعه لكي يضمن عدم استعمال الحصانات والإعفاءات والامتيازات والتسهيلات بشكل تعسفي، ويتخذ الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لهذا الغرض في تنظيماته الداخلية. وإذا تبين للمملكة المغربية حدوث شطط، تجرى مشاورات بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 لتحديد صحة وجود هذا التجاوز، وفي حالة التأكيد، تتخذ الإجراءات الملزمة.

#### المادة الرابعة عشرة تسوية الخلافات

1. إذا لم يتم تسوية أي خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي بشكل ودي بين أفريقيا 50 والمملكة المغربية في غضون مائة وعشرون يوما التي تلي ظهور الخلاف، يتم عرضه على هيئة تحكيمية تتكون من ثلاثة محكمين. تعين كل من المملكة المغربية وأفريقيا 50 محكما واحدا، ويعينان باتفاق مشترك محكما ثالثا، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، يتم تعيين المحكم من طرف رئيس محكمة العدل الدولية أو من طرف نائبه إذا كان الرئيس من مواطني المملكة المغربية.
2. يعتبر قرار التحكيم نهائيا إزاء الطرفين.

#### المادة الخامسة عشرة مقتضيات ختامية

1. يطبق الاتفاق بشكل مؤقت من تاريخ توقيعه من الطرفين ويدخل حيز التنفيذ بشكل نهائي بتاريخ الإشعار الموجه من المملكة المغربية لأفريقيا 50 باستكمال الإجراءات المتطلبية للمصادقة عليه.
2. يتم إجراء مشاورات بطلب من المملكة المغربية أو أفريقيا 50 لتنفيذ أو تعديل الاتفاق. ويمكن للمملكة المغربية وأفريقيا 50 إبرام اتفاقات إضافية لتنفيذ الاتفاق ويمكن باتفاق مشترك تعديل الاتفاق.



3. تعتبر مقتضيات الاتفاق ونصوص القوانين الأساسية، إذا تعلق الأمر بنفس الموضوع، كلما أمكن ذلك، متكاملة وكذلك قابلة للتطبيق. إلا أنه في حالة التعارض، يتم ترجيح أحكام الاتفاق على نصوص القوانين الأساسية وعلى أي اتفاق آخر.
4. يمكن لأي من طرفي الاتفاق إنهاء الاتفاق بإشعار الطرف الآخر خطياً بإشعار مسبق بسنة. وخلال مدة الإشعار، يعمل الطرفان على تنفيذ التزاماتهما الناجمة عن الاتفاق.
5. تستمر المقتضيات المتضمنة الملزمة بالاتفاق في إنتاج مفعولها، لمدة معقولة، بعد إنهائه ليتسنى تسوية المسائل الجارية لأفريقيا 50 والتصرف في ممتلكاته فوق تراب المملكة المغربية.

وإثباتاً لذلك، وقع المفوضان المخول لهما بذلك على توقيع الاتفاق في 29 يوليوز 2015، بالدار البيضاء، في نظيرين أصليين باللغتين العربية الفرنسية. وفي حالة الاختلاف، ترجح النسخة الفرنسية.

عن  
أفريقيا 50

عن  
المملكة المغربية

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب